

3- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (

فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- 7 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع - [00:00:00](#) في باب صلاة الجماعة قال رحمه الله ولا تكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب كغيره وفاقا وقيل يكره وفاقا لابي حنيفة ومالك. ويتوجه احتمال في غير مساجد الاسواق وفاقا للشافعي - [00:00:17](#) وقيل بالمساجد العظام وقيل لا تجوز ويكره قصدها من اعادة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده. ولاجل تكبيرة الاحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على ثلاث ويتوجه قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:33](#) وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم ان اعادة الجماعة من حيث الاصل اما ان تكون في مسجد له امام راتب او لا فان كانت في مسجد ليس له امام راتب - [00:00:52](#) كمساجد طرق ونحوها فلا يكره لانه ليس فيه افتيات على الامام ولان هذه المساجد ليس لها امام راتب واما اذا كانت اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب المساجد التي تكون في البلدان - [00:01:11](#) فهذا يقع على وجهين الوجه الاول ان يكون هذا امرا معتادا بحيث اذا انقضت الجماعة الاولى اتت جماعة ثانية في اعيانهم هذا محرم لانه يشبه مسجد الظرار. فان مسجد الظرار - [00:01:34](#) فيه تفريق بين المؤمنين في المكان واعادة الجماعة من اشخاص باعيانهم فيه تفريق بين المؤمنين في الزمان والوجه الثاني ان يكون ذلك عارضا بحيث يدخل جماعة الى المسجد وقد فاتتهم الجماعة - [00:02:01](#) فيشرع لهم ان يصلوا جماعة في عموم الدالة الدالة على فضل صلاة الجماعة وقول المؤلفون ولا تكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب. مفهوم ان ما كان له الامام الراتب - [00:02:24](#) فانه يكره ووجه الكراهة عندهم لئلا يتوانى الناس في الحضور في حضور الصلاة مع الامام الراتب بان لا يتوانى لانهم اذا علموا ان هناك جماعات فانهم يتهاونون ويتكاسلون في الحضور لعلمهم بادراك الجماعة مع جماعة اخرى. نعم - [00:02:40](#) قال ويكره قصدها للإعادة يعني يكره ان يتقصد او ان يقصد المسجد للاعادة لاعادة الجماعة وعلم من قوله قصد ويكره قصدها انه لو لم يقصد ذلك فانه لا بأس به بل من السنة ان يعيد الجماعة - [00:03:05](#) فاذا اتى الى مسجد وقد صلى واقامت الصلاة سواء اقيمت وهو في المسجد ام خارج المسجد على القول الراجح فانه يسن ان يصلي معهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين لم يصليا ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا - [00:03:26](#) اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا فانها لك ما نافلة وهذا الحديث يدل على مشروعية اعادة الجماعة مطلقا سواء صلى مع جماعة ام منفردا بل اذا جاز لمن صلى مع جماعة فجوازه لمن صلى منفردا - [00:03:52](#) من باب من باب اولى ويدل ايضا على ان ما يقع اولاه هو الفرط في قوله فانها لكما نافلة. مع قولهما صلينا في بحالنا فهذا يدل على ان ما يقع اولاه هو الفرض - [00:04:18](#)

وبناء على هذا لو صلى الفرض منفردا ثم أتى مسجد جماعة ووجدهم يصلون وأراد أن ينوي بذلك الفرض وبما سبق النفل فليس له ذلك لأن الفرض وقع وبرئت ذمته به نعم - [00:04:35](#)

أحسن الله إليك. قال رحمه الله ويتوجه صلاته فذا في مسجد من الثلاثة. أن لم يجد الجماعة وقاله مالك وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين وكلام الطحاوي يقتضي أن مذهبه نعم يقول ويتوجه صلاته فذا في مسجد من الثلاثة أن لم يجد الجماعة - [00:04:55](#)

وظاهر كلامه ويتوجه صلاته فذا في مسجد من الثلاثة أن لم يجد الجماعة. ظاهره أن المراد الجماعة الأولى وأنه إذا فاتته الجماعة الأولى يصلي ماذا؟ منفردا ويشمل أيضا ما إذا - [00:05:17](#)

فاتته الجماعة ولم يجد جماعة. فيصلّي منفردا في المسجد ولا نقول أذهب إلى بيتك وصلي وإنما خص المساجد الثلاثة لما فيها من مزية التفضيل إذا قوله رحمه الله يتوجه صلاته فذا في مسجد من الثلاثة أن لم يجد الجماعة - [00:05:34](#)

وهل هنا في الجماعة للعهد؟ أي الجماعة المعهودة وظاهره أنه لو وجد جماعة أخرى فلا يصلي معهم وإنما يصلي منفردا ولكن الراجح كما تقدم أنه إذا كان هناك جماعة فإنه يصلي معهم ولو كانت ثانية أو ثالثة - [00:05:57](#)

ما لم يكن ذلك متعمدا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وما كان أكثر فهو أحب إلى الله أحسن الله إليك. قال رحمه الله وقاله مالك وهنا مسألة وهي لو أن أشخاصا مثلا - [00:06:18](#)

كانوا في بيوتهم فذهبوا ففاتتهم الجماعة لو أن جمعا ثلاثة أو أربعة فاتتهم الجماعة أو علموا بفوت الجماعة فهل الأولى أن يذهبوا ويصلوا في المسجد أم الأولى أن يصلوا في بيوتهم - [00:06:37](#)

فهمتم؟ يعني رجلان مثلا كان في البيت فأراد أن يخرج إلى المسجد فسمع الإمام يسلم من الصلاة فهذه الأولى أن يصلي في البيت أو الأولى أن يصلي في المسجد - [00:06:59](#)

يقول هنا ينظر إلى المصلحة فإن خشي اقتداء الناس بهما كما لو كان قدوة من طلبة العلم ويخشى أن الناس يقتدون بهم أو بهما في التواني عن الحضور إلى المسجد - [00:07:19](#)

فالأولى أن يصلي في البيت وأما إذا لم يكن كذلك أو حضور جماعة أخرى بحيث يكثر الجمع فصلاتهم في المسجد أو لا؟ نعم المفهوم هذا نعم أحسن الله إليك قال رحمه الله - [00:07:39](#)

ويتوجه صلاة فدا في مسجد من الثلاثة أن لم يجد الجماعة. وقاله مالك وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين وكلام الطحاوي يقتضي أن مذهبه يخالف ما قاله مالك وعند الحنفية الصلاة في - [00:08:02](#)

الصلاة في مسجد محلته أفضل من الجامع الأعظم قضاء لحقه ولهذا لو لم تحظر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله وصلاته في مسجد لا تقام إلا بحضوره أفضل - [00:08:19](#)

بحيث أنه لو لم يحضر مثلا المسجد ما فيه إلا شخص واحد ولو لم يحضر صلى منفردا فكونه يصلي معه أو لا تقام الجماعة إلا بحضوره أولى من ذهابه إلى محل آخر - [00:08:35](#)

أحسن الله إليك قال رحمه الله وعند الحنفية الصلاة في مسجد محلته أفضل من الجامع الأعظم قضاء لحقه ولهذا لو لم تحظر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه. ولا يذهب إلى مسجد آخر فيه جماعة. كجماعة لو غاب المؤذن - [00:08:50](#)

أيذهبون إلى غيره بل يتقدم أحدهم عوضا وذكر بعض الحنفية خلافا هل جماعة حيي أفضل أم جماعة جامع مصر قال وجماعة مسجد استاذة لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقا. قال جماعة وفضيلة التكبير الأولى لا تحصل - [00:09:12](#)

لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام يقول وذكر بعض الحنفية خلافا هل جماعة حيي أفضل؟ أم جماعة جامع مصره لأن جماعة جامع مصر في الغالب أنها أكثر والصواب أن جماعة الحي أفضل - [00:09:33](#)

لأنه لأن كونه يذهب إلى جماعة الجامع في مصر حجر في جماعة الحي وربما حصل تفرق للجماعة قال وجماعة مسجد استاذة لجرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقا كونه يصلي في المسجد الذي يقام فيه الدرس مع استاذة أفضل - [00:09:51](#)

اولا بادراك الدرس. وثانيا انه يقتدي باستاذة اذا كان من اهل العلم الذين يقتدى بهم باتباع السنة نستفيد تعلم احكام الصلاة والسنة على اول سماع الاخبار يعني المواعظ ونحوها افضل اتفاقا - [00:10:15](#)

قال جماعة وفضيلة التكبيرة الاولى لا تحصل الا بشهود تحريم الامام فضيلة التكبيرة التكبيرة وما جاء فيها من الفضل لا تحصل الا بشهود تحريم الامام في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا -

[00:10:34](#)

اما بعد انقضاء التكبيرة فانه لا يكون مدركا للتحريم. وان كان مدركا للجماعة جماعة فضيلة تحريمه لا تدرك الا بشهود الامام. يعني قليل الله اكبر تقول الله اكبر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:11:01](#)

ويكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة علله احمد بانه ارغب في توفير لكن هذا خلاف خلاف الاحاديث اذا كبر فكبروا والفاء تدل على التعقيب بس ما في دلالة على ادراك التحريم هو يدرك الجماعة. حتى لو لم يأتي الا حال الركوع - [00:11:30](#)

لكن فضيلة ادراك التحريم لا تحصل الا مع بعد الامام مباشرة احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة علله احمد بانه ارغب في توفير الجماعة وعن هو الاقصى وعنه نعم علله احمد بانه ارغب في توفير الجماعة - [00:12:04](#)

وهذا معنى قول بعضهم لان لا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الاول ولكن هذا في الواقع ليس خاصا مكة والمدينة ولا بالاقصى قوله يكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة نقول هذا ان كان على وجه الراتب كما تقدم فهذا محرم وليس مكروها - [00:12:27](#) واما اذا كان عارضا عمومات الدالة تدل على ماذا؟ على المشروعية ولهذا قال وعنه يستحب. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وعنه يستحب اختاره في المغني وعنه مع ثلاثة فاقبل - [00:12:51](#)

وليس للامام اعادة الصلاة مرتين. وجعل الثانية عن فائنة او غيرها والائمة متفقون على انه بدعة مكروهة ذكره شيخنا نعم قال وليس للامام اعادة الصلاة مرتين بمعنى انه اذا صلى مثل صلاة المغرب صلى صلاة ثانية ينوي بها قضاء فائنة - [00:13:10](#)

قال وجعل الثانية عن فائنة او غيرها لان هذا من البدع التي لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لكن لو فرض ان الامام لما فرغ اراد ان يقضي فائنته وصلى معه من صلى من الجماعة يعني في مكان منعزل وليس - [00:13:31](#)

في مكانه المعتاد فلا حرج بان الجماعة مشروعة للحاضرة والمقضية اي جماعة هي يعيد الجماعة على اذا صلى مثل العصر قام اقام قال ان اريد ان اصلي صلاة فائنة علي. فيصلوا معه الجماعة. يقول هذا هذا من البدع - [00:13:55](#)

لكن لو انه لما فرغ قام الى مكان في زاوية من المسجد وصلى او صلى معه يعني جماعة على انه صدقة من يتصدق على هذا فلا حرج الاهتمام بالمسبوق جائز - [00:14:22](#)

وليس من الامور المشروعة بمعنى انك لو اتيت الى المسجد ووجدت الجماعة قد انقضت ووجدت بعض المأمومين يقضي صلاته فليس من الامور المشروعة ان تدخل وتقتدي به هذا لم ينقل عن الصحابة وان كان جائزا - [00:14:50](#)

لانه وان لم يدرك لان هذا يلزم منه التسلسل. فهذا يأتي ثم فزيد يأتي ويقتدي بعمرو ثم بكر يأتي ويقتدي بزيد وهكذا حتى هذا دخوله معاه قصدك يصلي سنة يعني لو دخل معه - [00:15:09](#)

ايه ما في اقول هذي على القول الراجح ام لا بأس لا ما يمكن يغير النية لا هذا وصف كاشف كل بدعة ظلالة. ليس معنى قوله بدعة مكروهة ان هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة - [00:15:33](#)

فهمت كل البدع مكروهة فهي صفة كاشفة احسن الله اليك قال رحمه الله وان صلى ثم حضرت جماعة او جاء مسجدا غير وقت نهى غير وقت نهى. سنة اعادتها معهم وفاقا لابي حنيفة ومالك - [00:16:02](#)

ولو كان صلى جماعة خلافا ولو كان صلى جماعة خلافا وعنه حتى المغرب صححه ابن عقيل وفاقا للشافعي ويشفعها في المنصوص برابعة خلاف الشافعي. نعم. خلافا للشافعي يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع. نقله ابو داود - [00:16:22](#)

وان لم يشفعها ان بنى على صحة التطوع بوتر يقول رحمه الله وان صلى يعني الفرط ثم حضرت جماعة يعني المسجد هاي الصورة

الاولى او جاء مسجدا غير وقت نهي سنة اعادتها معهم - [00:16:46](#)

ذكر رحمه الله سورتين يسن فيها اعادة الجماعة اعادة الفريضة اولا اذا صلى الفرض ثم حضر الجماعة لا يسن ان يصلي معهم بان لانه هنا لم يتقصد الاعادة وانما وجد سبب للاعادة - [00:17:03](#)

او جاء مسجدا بان صلى الفرض في مسجد ثم اتي مسجدا ووجدهم يصلون فيشرع ان يصلي معهم لكن المؤلف رحمه الله استثنى الغير وقت نهي فاذا جاء وقت نهي كبعد الفجر كبعد الفجر او بعد العصر - [00:17:23](#)

فلا نعيد لانها ليست ذات سبب والقول الثاني انه يعيد لان السنة صريحة في هذا ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتما مسجد الجماعة كان ذلك بعد صلاة الفجر الفجر - [00:17:42](#)

فانه لما صلى الفجر في مسجد الخيف اذا هو برجلين لم يصليا فاوتي بهما ترعد فرائسهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ قال صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا اذا اتيتما مسجد الجماعة فصلي معهم فانها لك ما - [00:18:01](#)

نافذة اعادة الجماعة مشروعة في كل وقت سواء كان وقت نهي ام لا يقول المولد رحمه الله ولو كان صلى جماعة اي ان اعادة الجماعة مشروعة لمن صلى منفردا ومن صلى - [00:18:19](#)

جماعة وعنه حتى المغرب يفهم من قوله وعنه حتى المغرب انه على المشهور المغرب لا تسن اعادتها قالوا لانها وتر النهار وتر النهار فلا تسن اعادتها يقول صححه ابن عقيل وفاقا للشافعي ويشفعها في المنصوص - [00:18:36](#)

يعني لو فرض انه دخل معهم في صلاة المغرب اعاد المغرب يشفعها فيصلي اربعا والقول الثاني انه في انه يسن ان يعيد حتى المغرب ويصليها كما هي اي ثلاثا ولا يقال انه اوتر او انه فعل وترين في ليلة - [00:19:00](#)

لان الوتر لابد له من نية خاصة الوتر لابد له من نية خاصة فعلى هذا آ السنة لمن جاء ووجد الجماعة يصلون وقد صلوا ان يصلي معهم نفس الصلاة فان كانت رباعية صلى اربعا - [00:19:24](#)

وان كانت ثنائية صلى ثنتين وان كان الثلاثية صلى ثلاثا. لعموم قوله فصليا معهم وهذا يشمل الكمية والكيفية فهمتم؟ هم. نعم واتخذ معهم لا حرج دخل الرجل واراد ان يتصدق عليه - [00:19:46](#)

من يتصدق على هذا لا هو هو الان الان دخل دخل رجل المسجد ولم فاتته الصلاة نعم واراد ان يتصدق عليه ما في بأس يعني هو بالخيار ان شاء صلى معه على انها اعادة جماعة - [00:20:20](#)

وان شاء صلى معه على انها راتبة وذاك يصلي فرضا لا لا مو للتصدق حتى غير التصديق في ليل المغرب تكون بعد الليل لا وترام في ليلة لكن يرد عليه بان الوتر بان وقت الوتر - [00:20:41](#)

وايضا هم لا يعدون بعة اخرى وهي انه لم يعهد التطوع في الوتر في غير الوتر لم يعهد. يعني الانسان يأتي يصلي ركعة او يصلي ثلاثا هذا ليس اليوم ليس مشروعا الا في الوتر - [00:21:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان لم يشفعها ان بنى على صحة التطوع بوتر من حنفية خلاف في في تحريمه لكن نقول حتى حتى وان لم يشفعها فتصح وليس هذا من باب التطوع بالوتر. بل هذا من باب اعادة الجماعة - [00:21:29](#)

الجماعة ولهذا لو قال قائل ايما اولى لمن اراد اعادة الجماعة ان يقتصر على ركعتين يعني يجعلهما تحية مسجد او ان يصلي اربع او ان يصلي كصلاتهم. نقول على اولى ان يصلي كصلاتهم - [00:21:51](#)

فلو دخلت مثلا مع الامام في صلاة العصر وقد سبقت بركعتين. فالسنة اذا سلم ان تأتي بركعتين السنة ان تأتي بركعتين يعني هذه اعادة الجماعة ويجوز ان تقتصر على ركعتين نعم - [00:22:06](#)

نعم الامام الذي يؤم هو الاقرع سواء كان المتصدق او المتصدق عليه فان كان الامام يقتصر على ركعتين ثم يقوم واضح يصلي ركعتين واذا سلم قام المسبوق هذا او المتصدق عليه لقضاء ما فاتة - [00:22:27](#)

اعادة جماعة هذي اعادة جماعة ستقول اعادة جماعة عموم قول فصليا معهم يشمل المغرب وغيره. نعم. شف اذا اتيتما يشمل جميع الازمان والاوقات الى مسجد فصلي يشمل الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:23:01](#)

ما في دليل على تخصيص المغرب ينوي عدد السيأتي ماذا ينوي؟ نعم لا لا تفعل يعني لا تدخل المسجد وتجلسا بدون صلاة لان هذا تهمة كما تقدم ان فيه تهمة للداخلين وتهمة للامام. نعم - [00:23:30](#)

وسئت ماذا ينوي؟ يعني اذا اراد ان يعيد جماعة ماذا ينوي احسن الله اليك قال رحمه الله وللحنفية خلاف في تحريمه وتحريم نفل بعد الغروب بعد الغروب قبل صلاة المغرب - [00:23:54](#)

وعندهم ان سلم على الثلاث فسدت ولزم ولزمه قضاء اربع. لانه التزم بالاقتداء ثلاثا فلزمه اربع كندرها. كذا قالوا وقالوا يعني لو قال لله علي نذر ان اصلي ثلاث ركعات - [00:24:09](#)

لا يعهد في الشرع ثلاث ركعات الا في الوتر فعليه يلزمه ان يصلي اربعا احسن الله اليك. قال رحمه الله وقالوا مخالفة الامام حرام لكنه اخف من مخالفة السنة وعلى الاول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره. ومذهبه على الاول يعني استثناء المغرب - [00:24:24](#)

لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده فاذا اتى مسجدا ووجدهم يصلون المغرب فلا يسن له ان يعيد الصلاة المغرب سواء صلى المغرب سواء صلى فرضه المغرب مع جماعة ام صلى منفردا - [00:24:47](#)

لهذا قال وعلى الاول لا يعيد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومذهب مالك لا اعادة مع الواحد ولا العشاء بعد الوتر لا اعادة مع الواحد لان الواحد ليس جماعة - [00:25:05](#)

فهمتم؟ فلو دخل مسجدا ووجد شخصا واحدا يصلي لا نقول يسن ان تدخل وتصلي معه والسبب ان هذه ليست اعادة لان الواحد ليس جماعة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:25:19](#)

والاولى والاولى فرضه نص عليه يعني الصلاة الاولى التي صلاها من اراد ان يعيد الجماعة الاولى هي فرضه نعم احسن الله الي قال رحمه الله والاولى فرضه نص عليه وفاقا لابي حنيفة ومالك في رواية واحد قوله الشافعي كاعادتها منفردا - [00:25:37](#)

ذكره القاضي وغيره. ولهذا ينوي المعادة نفلا وفاقا لابي حنيفة وفي مذهب مالك اقوال هل ينوي فرضا او نفلا او اكمال الفضيلة؟ او يفوض الامر الى الله سبحانه ومذهب يفوض الامر يصلي يقول - [00:25:59](#)

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومذهب الشاة ومذهب الشاة ما بقي شيء من النيات. فرض نفل اكمال فضيلة اعادة جماعة احسن الله اليك قال رحمه الله ان يقول ان الصواب انه ينوي اعادة الجماعة واعادة الجماعة - [00:26:16](#)

نفلا بحسب الواقع الواقع يعين ذلك احسن الله الي قال رحمه الله ومذهب الشافعي ينوي الفرض ولو كانت الاولى فرضة وقال بعض اصحابه ينوي ظهرا او عصرا ولا يتعرض للفرض - [00:26:38](#)

وعند بعض الشافعية كلاهما فرض كفرض الكفاية اذا قام به طائفة ثم فعله طائفة وعنه تجب الاعداد مع امام الحي ودخوله المسجد وقت نهض للصلاة معهم تنبني على فعل ما له سبب - [00:26:59](#)

وفي التلخيص لا يستحب مع امام حي ويحرم وعنه تجب الاعداد مع امام الحي. لقوله فصليا وهذا امر والاصل في الامر الوجوب نعم احسن الله الي قال رحمه الله وفي التلخيص لا يستحب مع امام حي ويحرم مع غيره. وانه في غير وقت نهيه. طيب لا يستحب مع امام حي ويحرم يعني انه مع امام حي مباح - [00:27:16](#)

اذا كان اذا كان غير مستحب ومع غير حرام صار مع امام الحي مباحا احسن الله الي قال رحمه الله وفي التلخيص لا يستحب مع امام حي ويحرم ماء ويحرم مع غيره. وانه في غير وقت نهين يخير مع امام حي ولا يستحب مع غيره - [00:27:43](#)

واستحبها القاضي مع امام حي وانه يستحب مع غيره سوى الفجر والعصر فانه يكره دخول المسجد بعدهما. ونقله الاثرم الا انه اذا دخل وحضرت الجماعة فانه يصلها لقوله عليه السلام اذا اقيمت - [00:28:06](#)

الصلاة قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة وانت ما في المسجد فصليا. رواه احمد امر الحاضر ولان حاضرا لم يصلي مستخف بحرمتها ولان الحاضر تلحقه تهمة في انه لا يرى فضل الجماعة - [00:28:22](#)

واختار شيخنا لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعضهم وذكره بعض الحنفية وغيرهم. وقال ايضا فيما ومن هذا

أخذ شيخ الاسلام رحمه الله ان اعادة الصلاة مطلقا فريضة او نافلة او فرض كفاية كالجنازة اذا - [00:28:40](#)

كان لسبب فلا حرج اما من غير سبب فلا وبناء على هذا لو صلى على الجنازة ثم جاء الى المقبرة ووجدهم يصلون فانه يشرع ان يدخل معهم ويعيد صلاة الجنازة لان لها سببا وهو - [00:29:02](#)

وجود من يصلبها؟ كاعادة الجماعة احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ايضا في من نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة اخرى وحفظه لا يلزم لا يلزمه الوفاء. فانه منهى عنه. ويكفر كفارة يمين - [00:29:20](#)

ويعيد الصلاة حيث تشرع وقال ايضا يعني شيخ الاسلام رحمه الله متى حفظ القرآن فيمن نذر متى حفظ القرآن بان قال علي نذر ان حفظت القرآن ان اصلي مع كل فريضة فريضة اخرى - [00:29:42](#)

يقول هذا لا يلزمه لان هذا نذر معصية ووجه كونه نذر معصية ان هذا بدعة وكل بدعة عليه يكفر كفارة يمين. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:29:59](#)

وفي حديث ابن عباس في السنن وليكفر كفارة يمين ان يصلي مع كل فرض فرض كل ما صلى فريضة يعيد الفريضة بدعة لو كان لو قال متى حفظت القرآن صليت عقب كل فريضة ركعتين - [00:30:16](#)

يقول هذه لا بأس هذا النذر تطوع نذر طاعة اما انسان يقول مع كل فريضة اصلي فريضة اخرى. فاذا صلى الفجر قام وصلى ركعتين. اذا صلى الظهر قام وصلى اربعا يعني اعادها - [00:30:42](#)

اذا صلى العصر قام وصلى اربعا وهكذا هذا من البدع كما تقدم وليس للامام اعادة الصلاة مرتين فذلك ايضا منفرد ان يقال ليس ليس لمن صلى ان يعيد الصلاة مرة ثانية الا لسبب - [00:30:57](#)

واعادتها من البدع وفتح باب الوسواس ايضا ماذا قال في نذره صلى مع كل فريضة فريضة ونحن اذا قلنا لو قال ان اصلي مع كل فذل ركعتين يكون النظر طاعة - [00:31:16](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله يعيد الصلاة حيث تشرع الاعداء مثل ان تقام الصلاة وهو في المسجد فيصلبها معهم. وان كان صلى ويتطوع بما يقوم مقام ذلك. طيب قال ويعيد الصلاة الكلام شيخ الاسلام رحمه الله ويعود الصلاة حيث تشرع الاعداء - [00:31:45](#)

مثل ان تقام الصلاة وهو في المسجد فيصلبها معهم وان كان قد صلى لان لها سببا احسن الله اليك. قال رحمه الله ويتطوع بما يقوم مقام ذلك وفي وفي واضح ابن عقيل في الامر المعلق بالشرط من الاوامر ما يقبح تكراره - [00:32:07](#)

لا يجوز فلا يجوز فعل ظهري في يوم. ولا استدامة الصوم جميع الدهر والمسبوق في ذلك يتمه بركعتين من فعل ظهري في يوم يعني على انهما اداء وليس المراد القضاء. لانه يجوز ان يفعل اكثر من ظهر في يوم - [00:32:29](#)

كما لو صلى الظهر ثم ذكر ان انه لم يصلي الظهر بالامس وما قبل الامس فصلى آ آ ظهري او ثلاثة فلا حرج المراد فعل ظهري في يوم ينوي بهما فرض الوقت - [00:32:51](#)

ولا استدامة الصوم جميع الدهر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الدهر. وقال لا صام من صام الابد وينهى عن صوم الدهر فاذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر يعدل صيام الدهر - [00:33:07](#)

يعدل صيام الدهر الجواب عن هذا من وجهين الوجه الاول ان قوله يعدل صيام الدهر اي في الثواب يعدل صيام الدهر اي في الثواب فهذا من باب الترغيب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر - [00:33:33](#)

والثاني ان هناك فرقا بين الصيام الحقيقي والصيام الحكمي فرق بين الصيام الحقيقي والصيام الحكمي كما ان هناك فرقا بين الصلاة الحقيقية والصلاة الحكمية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احكمكم في صلاة ما دامت الصلاة - [00:33:58](#)

ها تحبسه هل معنى في صلاة لا يتكلم ولا يلتفت؟ لا اذا صيام ثلاثة ايام يعدل صيام الدهر يعني في الثواب وليس المراد في الاجزاء وثانيا ان يقال ان هناك فرقا بين الصيام الحقيقي والصيام - [00:34:18](#)

الحكومي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والمسبوق في ذلك يتمه بركعتين من الرباعية نص عليه. يعني اذا اراد ان يعيد جماعة رباعية وسبق بركعتين فالسنة ان ايش يقضي - [00:34:37](#)

يقضي قال والمسبوق يتم بركتين من الرباعية احسن الله اليك قال رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فاتموا. وقيل له ان يسلم معه يجتزئ على ركعتين لكن السنة الاول - [00:34:55](#)

وهو ان يصلي كصلاة الامام الا ان يقول هناك سبب كما لو دخل المسجد تريد الصلاة كما لو صلى في مسجده ثم ذهب الى مسجد يريد صلاة الجنازة ووجد الامام يصلي وهو في الثالثة - [00:35:13](#)

ويخشى انه لو قام هذا المسبوق يقضي ما فاتته فاتته صلاة الجنازة رفعت الجنازة ففي هذه الحال يسلم من ركعتين واضح؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا بقي - [00:35:30](#)

ما سمعنا احد اذن الساعات ولا الاوامر دقيقة طيب كذا بسأل ولا تقول الاذان ما يبني على صلاته اذا حصل حدث وذهب يبني على صلاة النائب الان مثلا لو سبقه الحدث وقدم - [00:35:55](#)

شخصا يصلي فان النائب يبني على صلاة المنيب الذي انام به ولا يستأنف الصلاة من جديد بعض العلماء يقول اذا سبقوا الحدث بطلت الصلاة بطلت بطلت صلاتين ما بطلت صلاة من خلفه - [00:36:59](#)

الان جبل الامام سبقه الحدث فقال يا فلان صلي. وقد صلى ركعتين. النائب الان يكمل ركعتين ولا يستأنف بعض العلماء قال خلاص اذا سبقه الحدث بطلت الصلاة فتبطل الصلاة من خلفه - [00:37:20](#)

النائب يبني على صلاة الامام الذي سبقه وحده الخليفة. نعم هذا المبني على حديث ضعيف ايه اذا احدث احدكم فليذهب وليتوضأ وليكمل صلاته. هذا حديث ذكره في بلوغ المرام. ان الانسان - [00:37:35](#)

اذا توضأ اذا احدث في الصلاة يذهب ويتوضأ ويكمل يبني على ما مضى من صلاته اذا لم يتكلمي - [00:38:15](#)